

الوسيط في المذهب

الصف الثاني من يتوجه إلى مكة لتجارة لا للنسك فهل يلزمه أن يدخل مكة محرما من الميقات فيه قولان فإن قلنا لا يلزمه فليجازه ولا إساءة فإن سئح له بعد ذلك أن يحرم فميقاته عند ظهور قصد النسك فإن جازه فهو كما لو جاوز الميقات .

الصف الثالث من مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته مسكنه فلا يجازه .

الصف الرابع المقيم بمكة مكيًا كان أو آفيا فميقاته مكة والأفضل أن يحرم من باب داره أو في المسجد قريبا من البيت فيه اختلاف نص فإن خرج المكي